مشتركة هل يجب على المولى صدقة الفطر عنهم ام لا فقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب وقالا يجب
على كل واحد منهما ما تخصه من الرؤوس دون الاشخاص يعني لو كان عبد او احد لا يجب شيء ولو
كان اثنين يجب على كل واحد صدقة عبد واحد ولو كانوا ثلثة فكذا ولا يجب عن الثالث
شيء ولو كانوا اربعة يجب على كل صدقة عبدين ولو كانوا خمسة لا يجب على الخامس شيء وعلى
هذا وهذا بناء على انهما يريان قسمة الرقيق ان ازدوا المشتري ان اجبر **قوله** بلا فصل
بين من ومن اي لو كان عشر سنين هذا هو الصحيح المختار وقيل لو قدم على يوم الفطر
لا يجوز وقيل اذا اعطى في شهر رمضان ارجو ان يجوز وقيل لا يجوز التعجيل الا في
العشر الاخير من شهر رمضان **قوله** وندب اي يستحب تعجيلها يعني اخراجها بعد طلوع
فجر الفطر قبل صلوة العيد بقوله عم من اداها قبل الصلوة فهي صدقة مقبولة ومن
اداها بعدها فهي صدقة من الصدقات اوجب دفع صدقة الفطر الى مسكين واحد حتى لو فرقها
على مسكين لم يجز لان المنصوص عليه الاغناء لقوله عم اغنوهم عن المسئلة في مثل
هذا اليوم والاستغناء لا يحصل بما دون ذلك وجوز الكرخي تفريق صدقة شخص واحد على مساكين
لان الاغناء يحصل بالمجموع ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد **قوله** ولا
لا تسقط اي عند الجمهور وقد روى عن الحسن انه تسقط بمضي يوم الفطر كالاضحية

كتاب الصوم

قوله من الصبح
الى الغروب وانما اختص باليوم لانه لما كان الوصال متعذرا منهيا تعين اليوم لكونه
على خلاف العادة اذ ترك الاكل بالليل معتاد وخلاف العادة مضمر في العبادة كما في
قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم
اتموا الصيام الى الليل وانما لم يقل نهارا كما اختاره القدوري لان النهار اسم
لما بعد طلوع الشمس الى غروبها ووقت اداء الصوم من اول طلوع الفجر وان جاز ان
يكون المراد من النهار اليوم كما يفصح عنه قول الاتقاني ونعني بالوقت المخصوص
النهار وهو من طلوع الفجر الى ... لكن يؤيد الاول قوله عم صلوة النهار عجماء
زين ما في الكنز [illegible] ولو ذكر قيد من اهله كما ذكره صاحب الكافي ليخرج الحائض

كالحيض والنفساء والكافر لكان صحيحا شاملا على النقص لان كل واحد منهم وان ترك الاكل والشرب
والجماع مع النية لا يكون صائما لعدم الاهلية اما النقض بالاكل ناسيا بان يقال ان الامساك
عن الاكل غائب منه مع بقاء صومه فمدفوع بان الكلام كلا اكل عند الشارع **قوله** والصوم المنذور
والكفارة واجب اقول قد اضطرب ههنا كلام المؤلفين لان كلاهما واجب عند صاحب الهداية
والوقاية وكلاهما فرض على استخراج صدر الشريعة كما ترى والكفارة فرض والنذر واجب عند
الزيلعي وبالعكس عند ابي الملك وتوجيه كل من الاقوال ظاهر الا الاخير منها فليتامل **قوله** يكفر جاحده
بضم الياء وفتح الفاء بلا تشديد ومعناه يحكم بكفر جاحده **قوله** وقيل في الحواشي اشارة الى قول
شراح الهداية اجيب بانه قد خص من الاية بالاتفاق المنذور الذي ليس من جنسه واجب شرعا
كعيادة المريض وما ليس بمقصود في العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلوة والنذر بالمعصية
فلما خصت هذه المواضع بقي الباقي حجة مجوزة لا موجبة قطعا كالاية المؤولة وخبر الواحد
قوله فينبغي ان يكون فرضا اجاب عنه الاستاذ بان المراد بالفرض هنا الفرض الاعتقادي
الذي يكفر جاحده كما يدل عليه عبارة الهداية والفرضية بهذا المعنى لا يثبت بمطلق الاجماع
على الفرضية المنقول بالتواتر بقي في مرتبة الوجوب فان الاجماع المنقول بطريق الشهرة
او الاحاد يفيد الوجوب دون الفرضية بهذا المعنى كما في الحديث على ما تقرر في كتب
الاصول فتامل **قوله** يمكن انه اراد بالواجب الفرض يرد عليه ان القول بارادة الفرض
من الواجب المذكور في مقابلته في غاية البعد لانه لا ريبة لاحد لان المقصود من هذا
الكلام تقسيم الصوم الى الاقسام الثلثة والعجب منه قياسه على ما ذكر في اول كتاب الصوم
حيث لا مقابلة ثمه اصلا ويمكن ان يجاب عنه بان اطلاق الفرض والواجب ههنا بالنسبة الى
مستندهما الاصليين اعني الاية والنذر والقول يقتضي التقسيم ايضا لحصول نوع من الفرق
والامتياز وان صار الثاني فرضا ايضا بعد اتصاله الاجماع فتامل **قوله** وبنية مطلقة
كنويت الصوم هذا تركيب توصيفي في جميع النسخ التي رأيناها كما هو الظاهر وقيل يجوز ان
يكون اضافيا بان يضاف النية الى المطلق وهو الضمير الراجع الى الصوم يؤيد هذه رواية
ان الصوم لا يتأتى بالنية المطلقة من حيث انها نية بل بنية مطلق الصوم من غير تعيين

بل بالاجماع صح

كما في صوم رمضان ولما لم يثبت في المنذور نقل الاجماع على فرضيته بالتواتر صح صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)